

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن



S/AC.26/Dec.25 (1994)
19 December 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإدارة

المقرر المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات الفردية بشأن
التعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار
من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "جيم")
اتخذها مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
في جلسته ٤٨ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
في جنيف

إن مجلس الإدارة،

وقد تسلّم، وفقا للمادة ٣٧ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، التقرير الأول لفريق المفوضين المعيّنين لاستعراض المطالبات الفردية بشأن التعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "جيم") الذي يشمل ٨٧٣ ٢ مطالبة فردية^(١).

١- يوافق على التوصيات المقدمة من فريق المفوضين، وبناء على ذلك،

٢- يقرر، عملا بأحكام المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في المرفق الثالث بالتقرير وعددها ٨٦٣ ٢ مطالبة. وفيما يلي المبالغ الكلية لكل بلد، كما هي مبينة في المرفق الثاني:

(١) يرد رفق هذا نص التقرير (الوثيقة S/AC.26/1994/3). ووفقا للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في القواعد (الفقرة ١ من المادة ٣٠ والفقرة ٥ من المادة ٤٠)، لن يتم نشر المرفق الثالث الذي يتضمن جدولاً يبيّن توزيع المبالغ التي ستدفع لكل صاحب مطالبة من أصحاب المطالبات الفردية، والمرفق الرابع الذي يتضمن قائمة بالمطالبات المحالة، والمرفق الخامس الذي يتضمن قائمة بالمطالبات المؤهلة التي لا يوصى بدفع تعويضات بشأنها في هذه المرحلة، ولكن هذه المرفقات ستقدم إلى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية كل على حدة.

٣- يؤكد من جديد أن دفع المبالغ، عند توفر الأموال، سيكون وفقا للمقرر ١٧ [S/AC.26/Dec.17 (1994)]،

٤- يلاحظ أنه حيثما تبيّن أن أصحاب المطالبات قد قدموا مطالبة تدرج تحت "جيم ١" في الفئة "جيم" من المطالبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن مغادرة العراق أو الكويت وقدموا أيضا مطالبة من الفئة "ألف"، تم تعديل المبالغ الموافق لهم عليها في إطار الفئة "جيم" وفقا لأحكام المقرر ٢٤ [S/AC.26/Dec.24 (1994)]،

٥- يذكر بأنه عندما تُدفع المبالغ وفقا للمقرر ١٧ وعملا بأحكام المقرر ١٨ [S/AC.26/Dec.18 (1994)]، يجب على الحكومات والسلطات المختصة المعنية أن تقوم بتوزيع المبالغ المتلقاة فيما يتعلق بالتعويضات الموافق على دفعها، وذلك خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقدم معلومات عن هذا التوزيع في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني،

٦- يلاحظ قيام الأمين التنفيذي بإحالة المطالبة المدرجة في المرفق الرابع بالتقرير إلى فئة المطالبات "هاء"،

٧- يلاحظ أنه لم يتم تقديم أية توصية في هذه المرحلة فيما يتعلق بتسع مطالبات مدرجة في المرفق الخامس بالتقرير،

٨- يرجو أن يتيح الأمين التنفيذي نسخا من التقرير ومرفقاته إلى الأمين العام، وأن يتيح لكل من الحكومات والمنظمات الدولية المعنية نسخا من التقرير والمرفقات ذات الصلة، بما في ذلك الجزء من المرفق الثالث الذي يتضمن توزيعا للمبالغ التي ستدفع لكل صاحب مطالبة من أصحاب المطالبات الفردية، ويذكر هذه الحكومات والمنظمات الدولية بالتزامها باتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على سرية مرفقات التقرير.
